كلية المستقبل الجامعة/ مرحلة ثاني قانون

مادة: القانون التجاري/ اعداد: م.م زينب ثامر شهيد

المحاضرة رقم (١)

قوانين التجارة في العراق:

سابقاً كانت تطبق مجلة الأحكام العدلية وهي الأحكام التي وضعها مجموعة من العلماء إبان حكم الدولة العثمانية على العراق، وهذه المجلة تعتبر بمثابة القانون المدني والتي صدرت في عام ١٢٨٦ هـ وهي تتضمن (١٨٥١ مادة).

بعد ذلك صدر قانون التجارة العثماني لعام ١٨٥٠ وهو قانون إستمد أحكامه من قانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٧م، وكان هذا القانون تشوبه الكثير من الأغلاط والركاكة والتعقيد وكذلك النواقص، حيث تم إلغاءه بالقانون الذي صدر وهو قانون التجارة العثماني لسنة ١٨٦٥م.

وبعد إنفصال العراق عن الدولة العثمانية وحصل على إستقلاله سياسياً صدرت العديد من القانونين بمختلف المسائل التجارية منها:

- قانون الغرف التجارية الصادر لعام ١٩٢٩م
- قانون مراقبة المصارف لعام ١٩٣٦م
- قانون الدلالين لعام ١٩٣٥م
- قانون شركات التأمين لعام ١٩٣٦م .. الخ من القوانين.

وفي عام ١٩٤٣ صدر قانون التجارة العراقي وهو قانون رقم ٦٠ لعام ١٩٤٣م وهو يعتبر من أهم القوانين التي نظمت أحكام الأعمال التجارية والتاجر وواجباته، وكذلك العقود التجارية والأوراق التجارية، إلا أنه جاء خالياً من معالجة نشاط الشركات التجارية، بالإضافة إلى أنه كانت تشوبه العيوب، وكانت ترد فيه العديد من المصطلحات الأعجمية والغريبة، ولذلك شُرع قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧م، والذي ألغى القانون آنفاً، بعد ذلك صدر قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠م، والذي أُلغي بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤م، النافذ حالياً.

التعريف بالقانون التجاري:

يلاحظ أن قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل، وتحديداً نص المادة (٣) قد عرفت التجارة بأنها: "نشاط تجاري يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة والإلتزام الدقيق بقواعد القانون ومن لا يلتزم بذلك يكون معرضاً للمسؤوليتين المدنية والجزائية"

ولذلك فيمكن تعريف قانون التجارة بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الأعمال التجارية والتجار وتحدد النظام القانوني المطبق عليها".

وعليه فيمكن تحديد مصادر قانون التجارة بأنها:

١- **التشريع:** وهو يشمل:

أ- التقنين التجاري: وهو مجمل النصوص والقواعد الوارد في متن قانون التجارة وكذلك جميع نصوص القوانين المكملة أو الملحقة به وإن صدرت بصورة منفردة أي على شكل قوانين مستقلة، يضاف إليها المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بالتجارة والقرارات واللوائح التنظيمية الصادرة لتنفيذ القوانين التجارة أو التي تنظم جانباً من جوانب النشاط التجاري.

ب- التقنين المدني: وهو المجموعة المدنية التي تضم القواعد العامة المنظمة لنشاط الأفراد دون تمييز ويتم الرجوع إلى هذه القواعد في كل الأحوال التي لم يرد فيها نص خاص في المجموعة التجارية.

٢- **العرف (قواعد التطبيق العملي):** وهو مجموعة القواعد التي درج الناس على إتباعها في مهنة معينة جيلاً بعد جيل حتى تكللت في إعتقادهم بضرورة إتباعها وأنها ملزمة ويترتب على مخالفتها الجزاء، حيث يتم الرجوع إلى العرف كمصدر من مصادر قانون التجارة في حالة غياب النص التشريعي في القانون التجاري والقانون المدني، بالإضافة إلى عدم وجود قاعدة تشريعية مخالفة، ولا يتم الرجوع إلى العرف إلا بإرادة المشرع.

٣- **القضاء والفقه:** أن الفقه والقضاء ليسا في الواقع إلا مصادر تفسير وتقدير فقط لأحكام القانون إذ أن مهمة القضاء تنصب على تطبيق القانون وتفسيره على نحو يتفق مع غرض واضعه، أما وظيفة الفقه فهي إستخلاص المبادئ العامة من القواعد التشريعية وتقييم الحلول التفصيلية التي يقدمها المشرع أو القضاء وتبيان مواضع النقص او الخلل فيها، وبالتالي فإن كل من القضاء والفقه هما مصادر تفسيرية مكملة فقط.

<u>تدرج مصادر القانون التجاري العراقي:</u>

حددت المادة (٤) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل، على أن سريان هذا القانون، على أنه يسري على النشاط الإقتصادي للقطاع العام والمختلط والخاص، وكذلك يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو أي قانون خاص آخر.

<u>وبالتالي فيمكن ترتيب مصادر قانون التجارة بالآتي:</u>

١- التشريع التجاري سواء أكانت قواعده مفسرة أو آمرة.
٢- القواعد الآمرة في التقنين المدني.
٣- قواعد القانون المدني المفسرة والمنظمة.
٤- قواعد التطبيق العملي (العرف).
٥- قواعد الإتفاقات الخاصة.